

فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ



بَوَابَةُ الْإِفْتَاءِ الْيَمِينِيَّةِ

## بَوَابَةُ الْإِفْتَاءِ الْيَمِينِيَّةِ

فتاوى أحكام الجنائز والقبور



فضيلة الشيخ  
علي بن محمد بارويس



فضيلة الشيخ  
محمد بن إسماعيل العمراني  
رحمه الله عليه



فضيلة الشيخ  
أبي الحسن مصطفى السليمانى



فضيلة الشيخ  
أحمد بن حسن سودان المعلم



فضيلة الشيخ  
د. عقيل بن محمد زيد المقطري



فضيلة الشيخ  
د. محمد بن موسى العامري

www.fatwagate.com

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد:

فها هو العدد الثاني من ملفات بوابة الإفتاء اليمنية الدورية، التي نجمع فيها فتاوى كبار علماء اليمن -جزاهم الله خيراً- في موضوع واحد، واقتصر دورنا على التبويب والترتيب والتصميم، وهو بعنوان " فتاوى الجنائز وأحكام القبور".

نسأل الله أن يكون نافعا لطلبة العلم ولعامّة الناس، وندعو كل مطلع عليه أن يدعوا لعلمائنا من كان حيا منهم ومن كان ميتا، وأن يساعدنا في نشر هذا العلم بكل الوسائل الممكنة، فرب مبلغ أوعى من سامع.

يا معلم سليمان علمنا ويا مفهم داوود فهمنا، واكتب لمشايقنا عظيم الأجر على ما قدموا وبذلوا،

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

بوابة الإفتاء اليمنية

فتاوى الجنائز والقبور

- ٣ ..... فتاوى الجنائز والقبور
- ٤ ..... الجنائز
- ٤ ..... - التعزية
- ٥ ..... - غسل الميت
- ٨ ..... - صلاة الجنازة
- ١١ ..... - أحكام للميت
- ١٥ ..... أحكام القبور
- ١٥ ..... - قبر الميت
- ١٥ ..... - صفة القبر
- ١٦ ..... - زيارة القبور
- ١٧ ..... - أحكام للقبر
- ٢٥ ..... - بدع ومحرمات في القبور
- ٣٢ ..... - نعيم وعذاب القبر
- ٣٤ ..... - قبور الأنبياء والصالحين

## الجنائز

### التعزية

**ما هي كيفية العزاء للرجال وماذا عن إعلان الرجال عن قراءة ثلاثة أيام في المسجد وفي اليوم الثالث الختم علماً بأنهم لم يقرأوا القرآن كاملاً والختم عبارة عن قراءة السور من الضحى إلى الناس مع أدعية مخصوصة؟**

لم ترد كيفية معنية للعزاء ولهذا من عزى أصحاب الميت عند الدفن فحسن وكذا من عزاهم في البيت وكذا في الشارع ولم يكن من فعل النبي أو أحد من أصحابه الإعلان عن قراءة ثلاثة أيام في المسجد وختم بعدها والدعاء الذي يليه.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**كم هي المدة المحددة في التعزية لأهل الميت مع ذكر الدليل؟**

ذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة التعزية ثلاثة أيام والصواب إن شاء الله إلى أنه لا بأس بالتعزية بعدها ما دامت حرارة المصيبة قائمة لعدم ورود دليل بالتحديد ولأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما في مسند الإمام أحمد.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتى عدن**

**اعتاد كثير من الناس خاصة في الأرياف اليمنية عادات وتقاليد في التعزية لأهل الميت منها: - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد. - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الوافدين للعزاء.**

**ما هو حكم الشرع في هذا؟ وبماذا تنصحون من يقومون بهذه العادات**

إذا قصد المعزي أهل العزاء في موضع اجتماعهم في دار أو غيره فلا بأس، لكن لا ينبغي تكلف ذلك، مع أنه يحصل من بعض الناس الاجتماع على الأكل والشرب وقراءة القرآن أو ما يسموه في الأرياف بالتهليل وإنفاق الأموال الطائلة فهذا من الأمور غير المشروعة المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن السنة في العزاء أن يصنع الطعام أقرباء أهل الميت أو جيرانهم لحديث عبد الله بن جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم) أي (أمر يشغلهم) رواه الترمذي والحاكم وصححه. والتعزية تصح في أي مكان بعد قبض روح الميت وبعد الدفن وإذا لقي المعزي في أي موضع عزاه فإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء المناسب، فهذا أنصح الأخوة جميعاً بالعودة إلى معين السنة النبوية ومعرفة الأحكام الشرعية فخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتى عدن**

## غسل الميت

### هل يجوز لمن يغسل الميت أن يكشف عورته أم أنه يجب أن تكون مستورة؟

اعلم بأن المشروع في حق الميت الذي يغسل أن يكون مستور العورة ولا يجوز أن يكون مكشوف العورة لا حال الغسل ولا قبل الغسل ولا بعد الغسل والمسؤول عن وجوب ستر العورة للميت هم جميع الحاضرين عند غسله وقبل غسله وبعد غسله وخصوصاً المتولي لغسله ومن يساعده على غسله وتكفينه ولا يجوز لأحد من الناس النظر إلى عورة الميت لا الرجال المتولين غسله وتكفينه ولا غيرهم بل ولا يجوز لمن سيغسله أن تلمس يد المغسل عورة الميت بلا حائل بل عليه أن يعمل كيساً أو قرطاساً تكون حائلة بين يد المغسل وعورة الميت ومن قال لك بأن من يقوم بغسل الميت يجوز له أن ينظر إلى عورة الميت فلا تصدقه فإنه لا يجوز أن يكون الميت حال غسله مكشوف العورة ولا يجوز النظر إلى عورة الميت وكيف يجوز والنبي عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام قد قال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) ففيه دليل على تحريم النظر إلى الفخذ الذي يسميه العلماء عورة مخفية وفي كونه عورة خلاف فكيف بالفرجين الذين هما عورة مغلظة والذي أجمع العلماء على أنهما عورة مغلظة يجب سترهما ويحرم النظر إليهما ومن قال لك بأن المهم هو أن يكون المتولي لغسل الميت رجلاً أميناً فقط فلا تصدق لأن كلامه غير صحيح شرعاً وليس عليه إثارة من علم والصواب هو ما قلته لك آنفاً وهو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية الصحيحة ، والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي لا يجوز لمس عورة الميت ولا النظر إليها ولا كشفها لا للمغسل ولا لغيره من يتولى غسل الميت عليه أن يعمل في يده خرقة حائلة بين اليد والعورة . والله ولي الهداية والتوفيق.

### فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### ما هو السدر؟ وكيف يكون الغسل به؟

السدر يوجد في سوق المعطارة في "صنعاء القديمة" ويخلط بالماء الذي يُغسل به الميت .

### فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### هل يجوز إدخال شيء من الطين أو القطن في دبر الميت؟

هذا حرام لا يجوز، لأنه انتهاك لحرمة وإساءة بالغة له، ولم يرد أي شيء يدل عليه، وأما وضع القطن فقط على مخارج جسمه من العينين والأنف والفم والأذنين والفرجين فلا حرج في ذلك، بل نص بعض العلماء على استحبابه، والله أعلم.

### فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

**من العلماء من يقول بالعدول من غسل الميت بالماء إلى التيمم عند عدم وجود الماء حال تجهيز الميت للدفن مع أن رسول الله قال (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنوات) وكذلك قوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) وقال ابن حزم لا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء؟**

اعلم بأن من قال من العلماء بجواز العدول من غسل الميت إلى التيمم إذا لم يوجد الماء حال دفن الميت أقاسوه على غسل الجنابة فالأصل هو غسل الجنابة ، والفرع غسل الميت والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هو كون كل واحد من الغسلين مشروع على جهة الوجوب والحكم جواز العدول إلى التيمم عند عدم وجود الماء هذا دليل من يقول بمشروعية العدول إلى التيمم عند عدم وجود ماء حال تجهيز الميت أما من لا يقول بجواز العدول إلى التيمم فدليله عدم وجود دليل على هذا العدول من قول رسول الله أو فعله أو تقريره وحيث لم يوجد دليل على ذلك فالأصل عدم مشروعية هذا التيمم حتى يوجد دليل على ذلك وأما القياس فابن حزم الظاهري لا يقول بحجية القياس ولهذا لم يقل بمشروعية العدول إلى التيمم بدلاً عن الغسل بالماء كما أن بعض العلماء الذين يقولون بحجية القياس يمنعون مثل هذا القياس لأنه قياس في العبادات.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**إذا توفت امرأة في سفر وليس معها إلا رجال ولا توجد امرأة ولا محرم فمن يغسلها؟**  
بعض العلماء يقولون الواجب أن ييممونها وبعضهم قال التيمم لا يشرع إلا لمن يريد الصلاة وذكر الله تعالى ولم يشرع للميت . فلا يشرع لها التيمم فتُدفن على حالتها.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**يقال بأن العلماء أجمعوا على جواز أن تغسل المرأة زوجها عند موته واختلفوا في غسل الرجل لزوجته معارضين حديث رسول الله مخاطباً عائشة (لو مت قبلي لغسلتك) رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان فما هو دليلهم في ذلك؟**

اعلم أن حجة من قال بعدم جواز غسل الرجل لزوجته عند موتها بأن عقد النكاح قد انتهى بالموت وأما حديث (لو مت قبلي لغسلتك) قاله لعائشة رضي الله عنها فمعناه عند هؤلاء الذين لا يقولون بجواز غسل الرجل لزوجته معناه غسل الموت أي لأمرت أو كلفت من يغسلك من النساء والراجح عندي جواز غسل الرجل لزوجته غسل الموت عملاً بهذا الحديث حيث وظاهره أنه يتولاه بنفسه لا أن يأمر بغسلها بعد موتها من النساء كما أنه لا مانع للمرأة أن تغسل زوجها غسل الموت لحديث "رحم الله امرأة مات زوجها فغسلته" ولأن بعض الصحابة غسلتهم زوجاتهم كأبي بكر الصديق الذي غسلته زوجته أسماء بنت عميس ولم ينكر الصحابة عليها كما

أنه لم يُستتكر الإمام علي عند أن غسل زوجته فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقياساً على تغسيل الرجل زوجته.

**فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**هل يغسل من يموت في حادث سيارة؟**

يغسل كل من يموت في حوادث السيارات أو الطائرات أو السفن أو غيرها لأن الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن هو شهيد المعركة بين المسلمين والكفار.

**فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**إذا تردى أحد ومات وتقطعت أعضاؤه فكيف يغسل؟**

الأحاديث وردت في غسل الميت فإذا كان ما عثر إلا على عضو من أعضائه كـ(يده أو جمجمته) مثلاً فلا تغسل وإن وجد أكثر أعضائه فيغسل، ومهما أمكن تغسيه فيغسل.

**فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**لما تحمل وتمسك الميت في مراسيم الدفن هل عليك أن تغتسل بعد ذلك؟**

يستحب لمن غسل الميت أن يغتسل ولمن حمله أن يتوضأ، فقد أمر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث حسنة الألباني وغيره والله أعلم

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**رجل توفي بحادث فقطعت بعض أطراف جسمه ومنها أنه قطع رأس بعض أطراف**

**أصابعه وقطعة رجليه اليسرى ويديه اليمنى فكيف يقوم المكلفون بغسل هذا الميت.**

أن أمكن غسله فيجب حتى لو بقي منه عضو واحد يغسل، لكن أن خشى تفسخه ولا يمكن من غسله فلا يلزم غسله ويكتفي بالتيمم والله أعلم .

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**هل الميت يشعر عند الغسل والكفن؟**

الأصل أن الميت الذي مات فقد إحساسه وشعوره إلا في أحوال جاءت بها الأخبار الصحيحة قبل حال حملها فإنه جاء في الخبر الصحيح إن كانت صالحة قالت (قدموني) وإن كانت غير ذلك تأسفت .

وكذا عند عود الروح إلى البدن وسؤال المالكيين يسمع الميت قرع نعال إذا انصرفوا عنه، وما سوى ذلك لا دليل على سماع الموتى أحوال الناس والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**ما حكم من أغسلت رجل ميت أو امرأة ميتة وهي حائض؟**

لا بأس أن تغسل المرأة الحائض المرأة الميتة، وأما الرجل فلا يغسله إلا رجل، إلا المرأة تغسل زوجها على الصحيح من قولي أهل العلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

## صلاة الجنازة

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إخواني في الله عندي شخص مرض بالسكري وقطعوا له ساقه فغسل الساق ودفنها لكن ما صلى عليها صلاة الجنازة لأنه لا يعرف من يفيدنا أو ينصحنا ماذا علينا فعله؟ جزاكم الله خيراً.**

صلاة الجنازة إنما تكون على الإنسان الذي نُفخت فيه الروح، أما جزء من أجزاء الإنسان أو الجنين قبل أن يُخلَق وتُنْفَخ فيه الروح، أي إذا لم يتم أربعة أشهر في بطن أمه فليس على الناس الأحياء أن يصلوا عليه، إنما يُدفن في مكان يصونه من الإهانة، فلا يوضع في أماكن النفايات والنجاسات ونحو ذلك، وبعض العلماء يرى أن الأمر واسع لكنه يستحب أن يكون في مكان ظاهر، ويترجح لي أن جزء الإنسان المسلم المقطوع من محترم، لأن المسلم محترم حيًا وميتًا، والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: أبي الحسن مصطفى السليمانى- رئيس رابطة أهل الحديث**

**ما هي آداب حمل الجنازة والسير معها إلى المقبرة وهل يجوز رفع الصوت بذكر معين وجماعي مثل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟**

تحمل الجنازة على الأكتاف من قبل الرجال دون النساء وأن يسارعوا في خطاهم بها وأن يكثر الناس من الذكر في نفوسهم والإستغفار لأن الموضع موضع عظة واعتبار وليس هناك ذكر معين، ولا يجوز رفع الصوت بذكر معين بصوت جماعي، أو منفرد ويسير المشيع أمام وخلف وحذاء الجنازة ولو جمع بين ذلك كان حسناً ، والسير أفضل من الركوب .

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**السلام عليكم فضيلة الشيخ، عندنا في المكلا في صلاة الجنازة سلامين في الأولى (ورحمة الله وبركاته) وفي الثانية (السلام عليكم ورحمة الله) بدون وبركاته، أما في السعودية سلام واحد فقط ناحية اليمين، فإن صحت لفظ وبركاته أليس الأولى تكون في الفرائض جزاكم الله خير؟**

هذا من خلاف التنوع ، فالذين قالوا بالتسليمة الواحدة لهم دليلهم والذين قالوا بالتسليمتين لهم دليلهم وحيثما صليت فاقتدي بالإمام إن سلم تسليمة أو تسليمتين .

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**إذا كانت الجنازة موجودة في المسجد في وقت صلاة العصر فهل نصلي على الجنازة أم نقدم فريضة العصر؟**

صلاة الجنازة من ذوات الأسباب وأكثر أهل العلم أكد على أن ذوات الأسباب لا بأس بأدائها في أوقات الكراهة فإذا كانت المصلحة للميت التأخير إلى بعد الصلاة أخرت ولا حرج إن شاء الله. **فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**هل المجنون يصل على عليه؟ وهل هو محاسب يوم القيامة؟ وهل يُسأل في القبر ويناله عذاب القبر؟**

يصل على المجنون للعموم، ويوم القيامة -على الصحيح- يعامل معاملة أهل الفترة بامتحانهم بإرسال رسول إليهم إن أطاعوه دخلوا الجنة، وإن عصوه دخلوا النار، هذا إذا كان الجنون مطبقاً عليه، أما إذا كان يفيق أوقاتاً ويجن في أوقات فيحاسب على حسب إفاقته والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**توفي شخص في مصر وكان له أصدقاء في حضرموت لا يستطيعون أن يحضروا جنازته هل لهم أن يصلوا صلاة الغائب عليه في حضرموت**

الصلاة على الميت الغائب مختلف فيها والأحوط أنه إذا صلوا عليه في مصر يكفي وأصدقائه يدعون له ويتصدقون عنه إن شاءوا.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**سمعت أحد الدعاة يقول أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يقول: (أنه كان يرفع يده في صلاة الجنازة أو صلاة العيد مرة واحدة عند تكبيرة الإحرام فقط؟**

رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها سنة على الصحيح، لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها) رواه الدار قطني مرفوعاً عن ابن عمر بسند جيد) ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلا عن نص والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**حضرت إلى صلاة الجنازة وقد الأمام في التكبيرة الثالثة، كيف أوصل صلاة الجنازة؟**

إذا جاء المأموم وقد سبق الأمام في صلاة الجنازة فإنه يتابعه فيما بقي وتكون أول الصلاة له ثم إذا سلم الإمام أتم التكبيرات قضاءً، ثم سلم من صلاته. -وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وأتباعه.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**بالنسبة للصلاة على الميت وتوجيهه للقبلة هل تصح أن كان شمال الميت للقبلة أم لا؟**  
لا شك أن جهة اليمين أفضل لعموم الأدلة في ذلك، لكن لا أعلم دليلاً يخصص وضع الميت فيها، وعليه فكيفما وضع الميت صحت الصلاة عليه والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**ما حكم التأخر المتعمد عن صلاة الجنائز بحجة أن الذي يصلي بالناس صوفي أو تابع لهم ثم يصلي على الجنائز لحاله منفرداً أو مع مجموعة من الناس؟**

الصلاة على الجنائز فرض كفاية إذا قام به البعض سقطت عن الباقي، وعليه فليحرص المسلم على صلاتها إذا حضرت الجنائز، وأما عن إمامة الصوفي للجنائز فلا يلزم منها ترك الصلاة، لأن القاعدة عند الفقهاء: (من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره) وما لم تصل بدعة المرء إلى الكفر، فالصلاة وراءه صحيحة وإن كان الأفضل ألا يؤم الناس إلا من عنده أهلية لإمامتهم بعيداً عن البدع والانحراف، والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنائز؟ مع التكبير؟**  
قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما رفع اليدين في تكبيرات الجنائز.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**سمعت أحد الدعاة يقول أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يقول: (أنه كان يرفع يده في صلاة الجنائز أو صلاة العيد مرة واحدة عند تكبيرة الإحرام فقط؟)**

رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها سنة على الصحيح، لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها) رواه الدار قطني مرفوعاً عن ابن عمر بسند جيد) ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلا عن نص والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**حضرت إلى صلاة الجنائز وقد الإمام في التكبيرة الثالثة، كيف أوصل صلاة الجنائز؟**  
إذا جاء المأموم وقد سبق الإمام في صلاة الجنائز فإنه يتابعه فيما بقي وتكون أول الصلاة له ثم إذا سلم الإمام أتم التكبيرات قضاءً، ثم سلم من صلاته.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وأتباعه.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

## أحكام للميت

### أي وقت أفضل الدعاء للميت هل وقت الدفن أم بعد الدفن بعد انصراف الناس؟

فالدعاء للميت مطلقاً بالمغفرة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من أفضل الأعمال التي ينتفع بها الميت، قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الحشر: 10]. ودعاء المسلم الحي للميت المسلم ليس له مكان محدد ولا وقت معين بل متى وأين ما حصل الدعاء انتفع منه الميت المسلم بلا شك ولا خلاف، قال أبو جعفر الطحاوي في عقيدته (وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات، والله تعالى يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات). اهـ.

### فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري

### يا شيخ أنا أمي متوفاة أريد أن أبرها في قبرها ممكن أقرأ عنها القرآن؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقرأ القرآن عن الميت ولكن إن قرأت القرآن أو عملت أي عمل صالح فإنه يصل إلى أمك مثل ما تحصلين عليه من الثواب وذلك لأن الولد من سعي أبيه والله يقول: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يَرَى) وعليك أن تكثري لها الدعاء والصدقات فهذه لا خلاف في أنها تصل إلى الميت والله الموفق.

### فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري

### رجل أوصى أنه إذا مات في المكلا أن ينقل ويدفن في وادي رخية؟

لعل السائل يقصد أنتفذ وصيته أم لا؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن الأصل أن المسلم إذا مات أن يدفن في الموضع الذي مات فيه، ولا ينقل منه إلا لضرورة أو حاجة ماسة، أو إلى مكان أفضل من المكان الذي مات فيه إن مات قرب المكان الفاضل كمكة أو المدينة، وما عدا ذلك فالأصل أن يدفن في موضعه، وهذا الرجل ينبغي أن يعرف بهذا الحكم فإن اقتنع بذلك وإلا فإن مات بالمكلا ولم يخش ضرر من نقله إلى رخية ولا مشقة زائدة نقل، فإن خشي من ضرر أو مشقة زائدة دفن في المكلا ولا حرج على ورثته والله أعلم.

### فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

### ما حكم قراءة سورة يس والملك أثناء دفن الميت؟

لم يثبت في السنة النبوية الحث على قراءة أي شيء من القرآن أثناء الدفن لا سورة ياسين ولا الملك ولا غيرها وعمل ذلك ليس بمشروع، بل هو من البدع المنكرة بل لا يقرأ أيضاً بعد الدفن وإنما ورد حديث ضعيف نصه: (إقرأوا على موتاكم ياسين) وأكثر العلماء على تضعيفه وعلى فرض صحته فتكون القراءة أثناء الاحتضار والإنسان لا يزال حياً كما جاء ذلك عن ابن حبان

قال: هو كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لقتوا موتاكم لا إله إلا الله) ولذلك استحب بعض العلماء قراءة ياسين قالوا لأنها تسهل خروج الروح كما جوز آخرون قراءة أي شيء من القرآن عند المحتضر ليعلم ذلك ويستفيد، ويكون راجياً رحمة الله مستحضراً عظمتة ذكراً له داعياً إياه والله الموفق.

### فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري

**ما هي كيفية الصلاة على الميت وموضع الإمام من الجنائز ذكراً أو أنثى وإذا حضرت الجنائز في المسجد قبل صلاة الفريضة ماذا يقدم أولاً صلاة الجنائز أم صلاة الفريضة وهل تكون الجنائز أمام المصلين أو خلفهم في صلاة الفريضة وما حكم الصلاة على الميت الغائب؟**

الصلاة على الميت فرض كفاية وكيفية أن يكبر رافعاً يديه ، ثم يقرأ الفاتحة ، وإن قرأ بعدها شيئاً من القرآن فلا بأس ، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي الصلاة الإبراهيمية ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بالدعاء الوارد ، ثم يكبر الرابعة ويدعو أيضاً أما وقوفه بالنسبة للميت فيقف عند رأس الذكر ووسط المرأة ، أما إذا حضرت الجنائز قبل الفريضة فلا مانع من الصلاة عليها قبل الفريضة إذا كانوا مستعجلين دفنها ، وأما إذا لم يكن هناك حاجة فمصلحة الميت أن تؤخر إلى ما بعد الفريضة حتى يكثر المصلون والأمر في ذلك واسع ، أما حكم الصلاة على الميت الغائب فمحل خلاف بين الفقهاء ، والذي يجمع الروايات هو جواز الصلاة على الميت الغائب إذا لم يصل عليه أحد ومن صلى عليه المسلمون فالأولى عدم صلاة الغائب عليه ، والأمر فيه سعة كونها مسألة خلافية فلا تثار بسببها مشاكل بل إن صلى الإمام أو ترك فينبغي إتباعه في ذلك .

### فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

**ما حكم المبالغ التي تدفع في يوم موت الميت من تجهيز القبر والكفن وما يدفع لمن يدرس ما يسمى بـ(ختمة الدفن) للميت أو أجره تلاوة عن الميت مطلقاً وما يدفع في قيمة مأكولات كالدبiche أو قيمة الحلويات والمشروبات ونحوها؟**

الأشياء الضرورية كأجرة حفر القبر أو قيمة القبر وقيمة الكفن وأجرة المغسل والدفن ، تخرج من رأس التركة سواء أوصى بها الميت أم لم يوص بها . أما غير الأشياء الضرورية مثل قيمة الطعام أو ما يعطى للدريس (التلاوة) أو الولائم أو ما يخرج باسم الكفارات على الميت وغيرها ، فلا يخلو إما أن يكون الميت قد أوصى بها أم لا . فإن كان الميت قد أوصى بها فإنها تخرج من ثلث الميت وإن لم يكن الميت قد أوصى بها فإنه يتحملها من عملها إلا أن يجيز الورثة صرفها فالورثة أحوج إلى المال لا سيما إذا كان في الورثة قصار . فالذي أخرجها وصرف الأموال متعاط . فيتحمل خسارة نفسه.

### فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

**ما الواجب علينا أن نفعله اتجاه والدنا بعد وفاته من أعمال خير تنفعه في قبره؟**  
لجميع الورثة أن يتصدقوا عن أبيهم، أو يوقفوا له وقفاً من نصيبهم في التركة أو من غيره، و ذلك محض إرادتهم و من أبى فلا يجبر على ذلك ويعطى نصيبه كامل.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**إذا أوصى رجل عند موته بأن لا يغسله ويصلى عليه إلا رجل معين وأوصى ألا يقبر إلا في موضع معين، فهل تنفذ وصيته؟**

نعم . تنفذ وصيته إلا إذا تعذر وصول الشخص المعين أو كان الموضع بعيداً فكرامة الميت دفنه فيقبر. **فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**عاش مولود خمس عشر يوماً ثم توفي ولم يكن قد ختن فهل يجوز دفنه قبل أن يختن أم لا؟**

موت الطفل قبل ختانه قد أسقط عنكم مشروعية ختانه ولا مانع من دفنه.

**فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**قراءه القرآن برمضان لشخص ميت يصل له الأجر في قبره مثلاً أقرأ القرآن وأقول هذه الختمة لروح فلان هل تصل؟**

الصحيح من أقوال العلماء أن القرآن لا يصل للميت فتصدقوا عنه أفضل والله الموفق.

**فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري**

**الرجل الذي لا يصلى - أو يصلى - ثم يقتل مسلماً عن أرضه، أو قتل مظلوماً، هل يصلى عليه ويغسل ويكفن؟**

الصلاة على من لا يصلي في صحة الصلاة عليه خلاف مشهور تبعاً لمسألة هل يكفر أم لا؟ فلو صلى عليه الناس وترك الصلاة عليه زجراً أهل الصلاح فحسن.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**الصدقة على الميت من المعروف لآثة أيام يعملوا وجبة طعام ومن عنده سعة في المال يذبح رأس غنم ويدعى أقاربه وجيرانه في المدن والقرى الريفية أثناء المناسبات الدينية عيد الفطر والأضحى وقبل العيد بيومين أو ث لأكمل هذه الوجبة ويدعون للميت بما يسمونه الفاتحة وفي الوقت الحاضر انتهت في كثير من الريف لان بعض الناس يقولون هذه بدعة أفتونا مأجورين؟**

هذه لا أصل لها بهذا التحديد ويجوز الصدقة عن الميت في أي وقت والله أعلم. وما يسميه بعض العامة (أضحية عن الميت) تذبح قبل العيد ليس بصحيح إذ الأضحية مختصة بزمن يبدأ بعد صلاة العيد يوم النحر ويومان بعده والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**هل يجوز قراءة القرآن بنية أن يصل أجر القراءة إلى روح الميت (والده)؟**

إهداء القرآن للميت مختلف فيه بين أهل العلم لعدم ورود الدليل الخاص فيه، و الأفضل الاكتفاء بالوارد كالصدقة والدعاء و الله اعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**ما حكم قراءة سورة يس وتبارك وآخر سورة البقرة وغيرها على الموتى حيث يستدل بعض الناس بحديث (اقرأوا على موتاكم يس)) و يقرءوها على الميت أثناء الدفن وبعد الدفن**

**بثلاثة أيام بين مغرب وعشاء؟**

الحديث الوارد في قراءة (يس) ضعيف، وحمله كثير من أهل العلم على قراءتها عند الاحتضار، فلا يشرع قراءتها على الميت عند الدفن وبعده لعدم ثبوت الخبر ولا يشرع قراءة غيرها، والعبادات مثبتة على التوقيف فلا يشرع منها إلا ما ورد به الدليل والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**هل إذا غاب أهل الميت عن زيارته يقول أن أهله نسوة ويندم على ذلك علماً بأنه قيل يوجد حديث يدل على ذلك فهل هذا صحيح؟ وهل الحديث صحيح؟**

ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) فزيارة القبور مطلقاً سنة. كذا يستحب السلام عليهم والاستغفار لهم. أما ما ذكرت من ندمهم على عدم زيارتهم فلا أعلم في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**هل يجوز قراءة القرآن عندما يكون مجموعة من الناس وقت المقييل وفي أفواههم قات كما يحدث كثيراً من ذلك أثناء اجتماع الناس عند الموت أو الأعراس أو مناسبات**

**خاصة أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء؟**

**وهل يجوز قراءة القرآن على الميت بعد الدفن مثل سورة (يس وغيرها)؟**

قراءة القرآن والشخص مخزن بالقات لا يليق إذ من أدب القراءة تصفية مجاري القرآن وتطبيقه بالسواك هذا من حيث القراءة، كما أن قراءة القرآن على الميت في وقت العزاء من المحدثات فيجب اجتنابها وما يقع من الناس من اجتماع على الطعام أو مقابيل القات في أثناء القراءة متضمن للمخالفات الشرعية من عدم المشروعية وتبذير المال والوقت هدى الله الجميع لما يحبه الله ويرضاه.

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

## أحكام القبور

### قبر الميت

**ما هي كيفية وضع الميت في القبر وهل يشرع الأذان والإقامة في القبر ، ووضع سعف النخيل في القبر ، والمبالغة في رفع القبر ، ورش القبر بالماء بعد الدفن مع ذكر معين ، وهل تراب القبر نجس وهل يجب الإغتسال منه؟**

يدخل الميت القبر فيدخل رأسه أولاً ويقول من يدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويوضع في اللحد إن وجد وإلا في شق مستقبلاً القبلة . ولا يشرع أذان ولا إقامة وإن وضع شيئاً ليعرف به القبر فلا بأس ولا يجوز المبالغة في رفع القبر بل يسنم القبر أو يسطح و التسنيم أفضل ولا يزداد على التراب الذي خرج منه وأما الرش على القبر فلا نعلم له دليلاً يخصه ولا بأس به إذا كان لمسك التراب وعدم اندثاره أما تراب القبر فظاهر لأن أصل الأدمي طاهر وقال بعضهم نجس لما يخرج من الإنسان من أذى، ولا يجب الإغتسال من تراب القبر.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

### أين توضع يدا الميت عند الدفن؟

يوضع الميت في قبره على الطريقة التي هو عليها في حال إنزاله قبره فإن كانت يداه ممدودتان فتبقيان على حالها وإن كانتا على صدره فتبقيان على نفس الهيئة وليس من السنة وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ومن الخطأ لف يده حتى تجعل تحت خده ومن المحرم كسرها في حال تيبسها من أجل أن تجعل تحت خده قال عليه الصلاة والسلام: " كسر عظم الميت ككسره وهو حي". رواه أبو داود، (3207). أي في الإثم والله الموفق.

**فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري**

### صفة القبر

**إخواني في الله هل يجوز دهن القبر؟ هنا في تونس يوم 27 رمضان الكل يذهب للمقبرة ويدهن القبر من القريبيين لهم ممن توفوا، هل يجوز أو لا مع الدليل؟ وبارك الله فيكم ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم الصلاة والصيام والقيام.**

الأصل أنه لا يجوز البناء على القبور، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" رواه مسلم، لكن إذا كان هدم القبور يؤدي إلى مفاسد أكبر - وهذا هو الظاهر في أكثر البلدان- فلا يجوز ذلك، وإذا كان البناء على القبور من أساسه لا يجوز إلا لحاجة شرعية، فكيف بدهنها في ليالٍ معينة، وهذا كله من المحدثات، والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: أبي الحسن مصطفى السليمانى- رئيس رابطة أهل الحديث**

**مقبرة بويش حالها يرثى له كثرت فيها الأشجار أراد لجنة المقبرة أن يستعملوا الشبول**  
**علما أن هناك قبور قديمة حوالى 50 سنة قد يطاء الشبول عليها | هل يجوز هذا؟**  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر وعن المشي بين القبور بالنعال ولذلك  
كره العلماء وطء القبور بالأرجل مالم تكن هناك حاجة ماسة لذلك فالذي يظهر لي أنه لا يجوز  
إدخال الشبول فوق القبور ويستطيعون قطع الأشجار باليد ووسائل القطع اليدوية.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

## زيارة القبور

**من حج عن ميت هل يجب عليه زيارة قبر الميت بعد العودة من الحج؟**  
لا يجب عليه زيارة قبر من سيحج له لا قبل الحج ولا بعده لأنه لا دخل للزيارة في مناسك  
الحج، هذا حج وتلك زيارة.

**فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمرانى - رحمه الله**

**ما حكم زيارة النساء للقبور؟ إذا كان الأمر سنة فما توجيه حديث لعن الله زائرات القبور؟**  
**وإذا كان لا يجوز فما حكم زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم؟**

يجوز للنساء زيارة القبور بشرط أن تكون لأجل تذكّر الآخرة ولا تحدث تسخطا ولا تضرب  
خدا ولا تشق ثوبا ولا تكثر من ذلك واللعن إنما ورد في الزورات أي المكثرات من الزيارة قال  
العلامة ملا علي القاري لعل المراد كثيرات الزيارة وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات  
من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق  
الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن  
تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى قال الشوكاني في النيل {4/135}: وهذا الكلام  
هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهى. والدليل على  
جواز زيارة النساء للقبور قول عائشة قالت: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " قُولِي:  
السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَافُونَ " (( مسلم 2/669 فلو كان لا يجوز لقال لها المرأة لا تزور القبور  
| وأما زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فجائز كذلك إن دخلن إلى المسجد النبوي  
دون قصد شد الرحل إليه فمثله مثل زيارة بقية القبور وبنفس الشروط والله الموفق.

**فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري**

## أحكام للقبر

### هل يجوز صب الماء على القبر بعد الدفن؟

نعم يجوز صب الماء على القبر إذا كان المقصود بذلك حفظ تراب القبر من أن يتبعثر ويتفرق، وأما إذا كان بنية أخرى فلا يجوز، والله أعلم.

### فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

عندنا مسجد في قريتنا بداخله قبر، وهذا القبر يتعرض للدعس والجلوس عليه، وقد عزم بعض المحسنين على إعادة بناء المسجد، وفصل القبر عنه، ولكنه مُنع؛ فقام أحد شباب هذه القرية وسأل بعض علماء اليمن فأشاروا إليه بنبشه ونقله إلى المقبرة، فاستشار من هم عمدة في المسجد، ثم استعان ببعض الشباب ونقل القبر إلى المقبرة، إلا أننا واجهنا من ينكر علينا ذلك سؤالنا هل ما قام به الشباب صحيح ومأجورين عليه؟

ما دام أن المسجد هو الأصل، والقبر وُضع عليه؛ فإن ما قام به ذلك الشاب بناءً على فتوى من أفتاه من العلماء هو الصحيح، ولا يجوز أن يعاد الرفات إلى المسجد مطلقاً صيانة للمسجد وصيانة للميت من الامتهان. والله أعلم.

### فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

أحد الساكنين جوار المقبرة بنى مطبخاً و حظائر ومخازن لأعلاف الحيوانات وحفر بياراً كما تم الاعتداء على المقبرة من قبل مصلحة الطرق؟

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد: فقد ورد إلى سؤال من أهالي قرية النجد والواقعة عزلة بني سيف العالي مديرية القفر مفاده أن أحد الساكنين جوار المقبرة بنى مطبخاً و حظائر ومخازن لأعلاف الحيوانات وحفر بياراً كما تم الاعتداء على المقبرة من قبل مصلحة الطرق من خلال هدم السور الذي أقامه الأهالي لمنع الاعتداء المتكرر على المقبرة وطلبوا مني أن أجيبهم على حكم من يقوم بمثل هذه الأعمال وعلى من تقع مسؤولية الحفاظ على هذه المقابر فأقول: إن المقابر محترمة في الإسلام ومعظمة إذ هي وقف أوقفها المحسنون لوجه الله أو أوقفها الدولة ومصرف هذا الوقف جميع موتى المسلمين فهي ديارهم ويحرم الاعتداء عليها أو التراجع عنها لأنها بمجرد أن أوقفها الواقف صارت ملكاً لله ومن بدلها فتشمله لعنة الواقفين الذين ينصون في أوقافهم أن من بدل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ومعلوم أن اغتصاب الأرض محرم وإن كان شبراً واحداً يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من اغتصب شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) وضم أي جزء من أرض الوقف إلى أرض المغتصب يعد من تغيير منار الأرض الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله قال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله من غير منار الأرض) وكما أن الجلوس على القبور محرم كما قال عليه الصلاة والسلام: (لأن يجلس

## فتاوى الجنائز وأحكام القبور

أحدكم فوق جمرة فتحرق ثوبه فتخلص إلى بدنه خير له من أن يجلس على قبر) فكيف بمن يجعلها مرعى أو مقلب قمامة أو بيارات أو مصب لمياه الحمامات النجسة كما أن المشي عليها محرم كذلك ويحرم جعلها مدارس أو ساحات للعب الكرة أو أسواق أو ممر للسيارات أو مستوصفات لأن في ذلك أذية للموتى ولأهلهم الأحياء واغتصاب للمقبرة وبناء على ما سبق فإن المسؤولية الأولى تقع على عاتق وزارة الأوقاف في حماية المقابر إذ هي المخولة من الدولة بذلك وعليها منع الناس من الاعتداء عليها وثانياً تقع المسؤولية على المحافظ ومدير مكتب الأوقاف في المحافظة وعليهم ضبط كل من اعتدى على المقابر واسترجاع الأرض وتأديبهم بما يردعهم ويردع غيرهم ممن تسول له نفسه الاعتداء على المقابر أو أرض الوقف وعلى المواطنين عدم السكوت وإبلاغ الجهات المسؤولة بأي اعتداء يقع على المقابر ويحرم عليهم السكوت والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري

#### ما حكم استئجار دكان أو دكاكين عمرت فوق القبور؟

اعلم بأن الإثم سيكون على المؤجر للدكان المعمور فوق القبور أو فوق القبر وعلى المستأجر الذي يستأجر دكاناً يعرف أنه قد عمر فوق القبر أو فوق القبور الخروج منه.

### فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

**هل يجوز أن يصلى العيد فى مكان مجاور لمقبرة علماً بأن المقبرة مجاورة المصلى مباشرة من جهة اليمين؟**

إذا كانت المقبرة كما ذكرت فى السؤال من جهة اليمين فيجوز الصلاة بجوارها لكن اجتناباً للقبور وفقكم الله.

**فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري**

**شيخنا الفاضل متصدق يريد صنع لوحة تذكر الناس بزائر المقابر بدعاء الزيارة أو عبارة توجيهية وتنصب عند الأبواب مثلاً أو قريباً من القبور فهل يجوز ذلك؟**  
الجواب: نعم يجوز.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**أمى الله يرحمها ويغفر لها وجميع موتى المسلمين دفنت بمقبرة إبيخه والجميع يعلم موقع المقبرة بمكان وادى مغلق وإذا جاءت أمطار وسيول يكون مكان تجمع.. الذى حصل عندما حصلت أمطار فى شهر رمضان وكانت قوية جداً خرجت مياه الأمطار على القبور وتسببت فى حفر القبور وعلى ماسمعت أن هناك قبور نبشت والله أعلم، وطبعاً قبر أمى الله يرحمها ويغفر لها نزل أى هبطت تحت، فأردت بسؤالى لكى أحفظ القبر من المياه لكى لا تنبش القبر بسبب التربة وما حصل هل تكون هذه حالة إستثنائية لمشكلة المكان أن أقوم بحفظ القبر بشيء لايكون ظاهر من الاسمنت وتسميتها حفاظاً لها وهذه حالات استثنائية وإذا قلنا تغير القبر فليس هذا حالى فهناك القبور بالمئات التى تعرضت لنفس المشكلة هذا سؤالى وجزاكم الله خيراً؟**

قبر أمك كقبر أبى وأمى الذين دفناهما هناك وآلاف القبور مثلها ، فإذا كان هناك مبادرة فلتكن بالسعي لمنع وصول السيل إلى القبور وليس بأن نستثني قبراً واحداً من بين القبور ونعطيه حكماً خاصاً به والله أعلم.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**رجل يريد أن يستأجر محل وقد وجدوا أثناء بناء هذه المحلات قبراً ونبشوه ودفنت العظام فى المقابر العامة وكذلك الطريق المؤدية للمحلات فيها قبور قديمة إلى الزفقت وقد أصبحت طريقاً للمارة والسيارات. فهل يجوز فتح واستئجار محل هناك أم لا ؟**

مادم رفات القبر الذى كان فى أرضية المحل قد حول من قبل فالمستأجر ليس عليه شيء ، وبالنسبة للطريق ينبغي لأهل المنطقة أن يتعاونون على رفع رفات الموتى باليد حتى لا تمتهن ويحولوه الى مقبرة من المقابر ، لأنه قد أصبح الحال لا يمكن تداركه وإعادة المقبرة إلى ما كانت عليه والله أعلم.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

### هل هناك وقت لا يجوز فيه الدفن للموتى؟

نعم هناك ثلاثة أوقات نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها أو أن ندفن فيهن موتانا ١ - عند طلوع الشمس حتى ترتفع. ٢ - عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول. ٣ - عندما تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب بذلك صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

### فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

مقبرة تبعد عن منطقتنا، وهذه المقبرة فيها رجل متطوع يسقي الأشجار ويشوف أي شيء ناقص، وهذا الرجل إذا أحس بضيق يذهب إلى المقبرة يعمل أي عمل أو يجلس ويحس راحة ومعه جوال يشغل قرآن ويسمع، هل فيه شيء من التحريم؟

هذا فيه تفصيل: إن كان ينشرح صدره وتذهب همومه لأنه يفعل الخير ويتذكر حال الموتى فلا شيء في ذلك، وإن كان ينشرح صدره عن اعتقاد في الأموات وأنهم ينفعون فهذا إنحراف قد يصل إلى الشرك. وتشغيل الجوال بقراءة القرآن إن كان لنفسه تعبدًا بسماعه أو استئناس بذلك فلا حرج وإن كان من باب القراءة عند القبور ففي ذلك خلاف والصحيح أنه بدعة.

### فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

### عندما نقص الأظافر هل يجوز قبرهما أم نرميها في أي مكان؟

استحب بعض الفقهاء دفن ما قلم من الأظافر أو أزيل من الشعر، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة دليلهم على هذا الاستحباب: 1- ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ميل بنت مشرح قالت: رأيت أبي قلم أظفاره، ثم دفنها، وقال: أي بنية، هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل. الحكم على الحديث: ضعيف. 2- روى ابن عدي عن ابن عمر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ادفنوا الأظفار والشعر والدم؛ فإنها ميتة)). الحكم على الحديث: إسناده ضعيف 3- روى البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بدفن الشعر والأظفار. الحكم على الحديث: قال البيهقي: هذا إسناده ضعيف، وروى من أوجه كلها ضعيفة 4- قال العراقي في طرح التنزيب: روى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من رواية عمر بن بلال، قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((قصوا أظفاركم، وادفنوا قلائمكم، ونقوا براجمكم...)) الحديث الحكم على الحديث قال العراقي: وعمر بن بلال ليس بالمعروف، قاله ابن عدي

والخلاصة: أنه لا يثبت دليل في هذه المسألة فيجوز دفنها ويجوز إلقاؤها في أي مكان والله أعلم.

### فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

**ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد كبتر الإصبع أو غيرها وهل ترمى مع النفايات أم أنها تقبر في مقابر المسلمين؟**

مثل هذه الأجزاء لا بأس ببترها لأنها خروج عن الطبيعة وربما لأنها كانت مشوهة أو مؤلمة فلا بأس إن شاء الله بأخذها وأما هل ترمى مع النفايات أم تقبر؟ فالتوسط في هذا أن تدفن في أي مكان فلا ترمى وتحترق ولا يتكلف ويشق على النفس يذهب بها إلى المقبرة وربما كانت خارج البلد بل يحفر لها في أي بقعة من الأرض وتدفن والله أعلم.

**فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري**

**في قوله تعالى: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) لأن بعض الناس يتوهمون أن الأولياء هم من بنيت على قبورهم قباب أو مساجد لذلك فإنهم لجهلهم يتبركون ويتوسلون بأصحاب هذه القبور، ويتناسون أنهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، وأن النافع والضرار هو الله وحده فنطلب ردكم على هذا؟**

قد سبق الرد عليه في العام الماضي والحقيقة أن السائل أو الطالب لمعرفة من هم الأولياء سيجد كل مؤلف من مؤلفي الصوفية يسند أقوال في تفسير الأولياء، ومن حاول أن يطلع على تراجم الأولياء ليعرف سيرتهم وعلومهم ومعارفهم سيجد العجائب والغرائب، ويخرج متحيراً مما يحكى عنهم من العجائب والغرائب، ويعرف أن بعض من أطلقوا عليهم أولياء ليسوا بأولياء كما يعرف أن منهم من كانوا أولياء الله حقيقة كما في (طبقات الشعراني)، ولكن من رجع إلى القرآن الكريم لا بد وأن يعرف أن أولياء الله هم الذين آمنوا بالله وبكتبه وبرسله وباليوم الآخر مهما كانوا متقين الله لأن القرآن قد صرح بذلك التفسير وبين من هم الأولياء أوضح بيان حيث قال (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ثم عقب على هذه الآية الكريمة بآية أخرى تبين معنى هذه الآية حيث قال عز وجل (الذين آمنوا وكانوا يتقون) فإن قيل لنا من هم الأولياء أو من هم أولياء الله فنقول لهم أولياء الله "هم الذين آمنوا وكانوا يتقون" فإذا قيل لك قد قال فلان إنهم العلماء أو المتصوفون أو الزهاد فقل لهم أجل لقد قال بعضهم إن أولياء الله هم العلماء وقال آخرون أنهم الزهاد وقال فريق: هم رجال الطريقة وهلم جراً ، ولكن الله قد قال في محكم كتابه موضعاً من هم الأولياء الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون إنهم "الذين آمنوا وكانوا يتقون" وإذا قيل لك قد رجح فلان أنهم أهل السنة أو رجح فلان أنهم الزهاد أو العباد أو الصوفية، أو أنهم الذين آمنوا بالله وكانوا من المتقين، فليكن جوابك إذا كان فلان قد رأى الأولياء هم رجال السنة ورأى فلان أنهم العباد أو الصوفية فالمسألة خلافية وقد قال الله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله) وقد ردينا هذه الأقوال التي تنازع الناس فيها عن الأولياء من هم رديناهم إلى الله فوجدناه يقول في بيان ما اختلفوا فيه وفي إيضاح ما تنازعوا عليه (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ثم يقول عقب هذه الآية: (الذين آمنوا وكانوا يتقون) وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن، وإذا رجعنا إلى كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

## فتاوى الجنائز وأحكام القبور

وجدنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول في جواب السؤال الذي سئل به عن الإيمان ما هو قال: (الإيمان هو أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله وكتبه وباليوم الآخر فيكون ما في الكتاب العزيز وفي السنة النبوية هادماً لكل قول مهما كان قائله، وكيفما كانت درجته من العلم والمعرفة والعرفان ، إذا قالت حذامى فصدقوها فإن القول ما قالت حذام وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وعند شمس الضحى لاحظ للسرج إذا عرفت هذا فالولي هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله وباليوم الآخر وكان ممن يتقي الله ويخشاه سواءً كان ممن عمر الملوك أو السلاطين أو العامة على قبره قبة أو بنوا على قبره مسجداً أو اتخذ المخرفون من الناس ضريحه مزاراً أو شدوا إلى قبره الرحال أو توسل به النساء والرجال وسواءً كان قبره من القبور المجهولة أو كان المحل الذي يوجد فيه أو قبر فيه من المحلات المعمورة فلا علاقة ولا ملازمة بين رفع القبور واتخاذها مساجد أو شد الرحال إليها أو التوسل بأصحابها وبين فضل المقبور وكونه من أولياء الله فهذا شيء وتلك أشياء أخرى هذا وإن الاعتقاد في صاحب القبر أنه ينفع أو يضر أو التوسل به إلى الله أو شد الرحال إلى القبر أو رفع القبر أكثر من شبر كل ذلك حرام سواء كان المقبور عالماً أو جاهلاً والأدلة على ذلك كثيرة قد ذكرتها في عدة فتاوى سابقة ، لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد.

### فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

نرجوا من فضيلتكم أن تفتونا حول قطعة أرض سكنية مسووسة، تم شراؤها، وتم نقل الطين الذي وسط الأرض، وبعد ذلك أخبر المشتري بأن في هذه الأرض قبر (العبد أو لقيط) ولا يدري المشتري بهذا القبر إلا بعد ما نقل هذا الطين من الأرض السكنية، فهل يجوز البناء في هذه الأرض، علماً أن القبر لا يجزم بأنه تم نقله مع الطين المنقول؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فإذا كانت الأرض أرض مملوكة، وليست بمقبرة أصلاً، ولم يعلم المشتري بوجود القبر إلا بعد نقل التراب من الأرض فليس عليه شيء، وإنما ينظر إن بقي شيء من آثار القبر لينقل إلى مقابر المسلمين، وإن لم يبق شيء فيستخدم الأرض ولا حرج عليه، والله أعلم.

### فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

**هل تحرم الصلاة في مسجد فيه قبر بالاتفاق؟**

إن كان المسجد قد بني على القبر كتعظيم له فالصلاة فيه غير جائزة ، وإن كان القبر قد أدخل في مسجد قائم فالصلاة في المسجد صحيحة ولا محذور فيها إلا إن قصد وتحري الصلاة إلى القبر ، ويجب إخراج القبر من المسجد ودفن الرفات في مقبرة من مقابر المسلمين.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**توجد لدينا مقبرة واحدة فقط وحولها وقف لبعض المساجد وليس فيها شيء من المصالح فهل يصح دفن الأموات في ذلك الوقف علماً بأن مساحة المقبرة ضيقة والمنطقة جبلية؟**

أقول لكم بأن الجواب يتحتم على عدم الجواز إلا لمصلحة أرجح بموجب حكم من القاضي الشرعي أو بإذن من وزارة الأوقاف والله الموفق.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**هناك مبلغ من المال بسيط جداً خصص لمسجد أثناء ترميم وجوار المسجد مقبرة ملاصقة والمقبرة بحاجة إلى تسوير، هل ينفق على المقبرة هذا المبلغ لتسويرها من تمديد بعض جيرانها وإزالة ما فيها من أذى، جزاكم الله تعالى خيراً؟**

لا المبلغ المخصص للمسجد يبقى للمسجد والمقبرة يسعى لها سعي آخر والله أعلم.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**إذا أوقف شخص وقفاً باطلاً وكان ظاهر وقفه التبرر، ولكن لجهله فعلى ذلك، فهل يعود هذا الوقف تركة لأهله أو يصرف إلى وجه صحيح من أوجه البر، مثلاً يأتي بعضهم يوقف مثلاً على اسراج المقابر مثلاً أو ما شابه ذلك؟**

العقود أو الاوقاف الأصل فيها أن يوقف على بر، ويوقف على أمر يعود بالأجر والثواب على الواقف وينتفع الناس بهذا الوقف، وله شروطه فإذا انتقض شرط من الشروط الظاهرة الواضحة فإن الوقف يُبطل، و إذا بطل الوقف يعود مالاً يعني يعود تركته المال، هذا إذا كان قد مات الواقف يعود تركة ويقسم، لكن بعض الأحيان يكون بالفعل قصد الواقف التبرر ويعرض له بعض المفسدات، فهنا لا نقول أن الوقف يبقى يعني ثابتاً ويلزم من الورثة انهم ينفذونه، و إنما نقول ما دام قد علموا بنيته وقصده و أنه يريد بذلك البر والخير، فإنه تديناً كما يقول الفقهاء ديانة ينفذون الوقف، لكن قضاء لا القضاء لا يتعامل إلا مع الصيغ التي امامهم ليس هناك الزام، ثم في شيء في بخصوص ما ذكرته من قضية وقف المقابر الحقيقة القانون اليمني الذي طلع يمكن ما ادري هو نفسه لا يزال سارياً يعني البند هذا موجود، يقول لا يجوز الوقف على المقابر أو التبرر يسمى يعني كل ما يتعلق بهذه البدع، التي المقصود من هذا الوقف هو تقوية هذه البدع وترسيخها والانفاق عليها وما أشبه ذلك لا يصح الوقف على التراب وما كان من الاوقاف السابقة فإنها تنفق في أول الخير المشابهة، أو القرابية من هذا المعنى هذا الذي وقف سراجاً على

المقبرة ممكن أن يجعله سراجاً على المسجد إذا كان قديم، اما الجديد فلا يجوز أن يوقف من جديد شيء في هذا الباب.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**نبتت شجرة على قبر قريبى وهو أرسل طبعاً أرسل إلينا صورة شجرة كبيرة ونابته على القبر ويقول نبت الشجرة على قبر قريبى، و أصبحت كبيرة فهل نتركها حالها أم نزيلها؟**

والله هذا ما في حكم يخص هذا بذاته يعني كون الشجرة تنبت على القبر لا إشكال يعني، لكن إذا أصبحت فيها مضرة على الناس على المارة على القبر نفسه، فتُزال إذا لم يكن هناك مضرة منها فتبقى ما هناك إشكال، بمعنى أنه ليس عندنا نص على أن الشجرة تبقى أو تنزع أو يعني تقطع من فوق القبر ما هناك شيء، فهي في دائرة المباح.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**ما حكم السلام على أهل المقابر عند المرور بجانب السور؟**

شوف السلام على أهل القبور هو من السنن التي شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم بعد أن كان منع زيارة القبور قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، وكانت سنته إذا زار القبور أن يُسلم عليهم السلام عليكم يا قوم مؤمنين انتم السابقون و نحن اللاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، ويدعو لهم بأن يغفر الله لهم ويرحمهم إلى آخره، فعندما يأتي الإنسان إلى المقبرة ويدخل إلى وسط القبور ويسلم هذا السلام الكامل، لأنه يأتي بنية يُحسب له خطواته و انتقله من مكانه إلى المقبرة ودعاءه. | الأمر الثاني: أن يمر الإنسان بالقبور مرور، فيمر بحيث يرى هذه القبور ويكون قريباً منها وممثلاً فيما لو كان رجل حي عند القبور يسمعه إذا سلم السلام عليكم ديار قومه يسمعه هذا الجالس في المقبرة، فهذا يسلم عليهم يعني أيضاً مثل، ما قلنا في الذي جاء طبعاً لا يكون أجر المار كأجر الذي قصد من بيته أن يأتي للزيارة. | الأمر الثالث: أن يكون بينه وبينها سور لكن ما دام هو متيقن أن وراء هذا السور قبور، و أنه في موضع قريب لو كان وراء السور أحد لكان يسمعه فيُستحب كذلك أن يُسلم عليه.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**هل يجوز أن يُنزل المرأة القبر رجل غير محارمها؟**

نعم إذا كان هناك حاجة لذلك أن يُنزلها غير محارمها، فلا حرج لا يلزم أن يكون الذي ينزل المرأة في قبرها فقط زوجها أو أحد من محارمها.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

## بدء ومحرمات في القبور

### هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد: فيحرم بناء المساجد على القبور، كما يحرم دفن الموتى في المساجد، لما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سلمة ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأته بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله" ولما في صحيح مسلم من حديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يموت بخمس يقول: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك" فبناء المساجد على القبور محرم بل هو من كبائر الذنوب، فإذا بني المسجد على القبر وجب هدمه وإذا قبرت الجثة في المسجد وجب نبشها وإخراجها وهذا ما قرره أهل العلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك" وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه) فإن لم يمكن فعل شيء مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أو كان بالإمكان لكن يحتاج إلى وقت جازت الصلاة في المساجد التي فيها قبور بشرط ألا يمارس الشرك بالله عند تلك القبور، كالطواف به أو النذر له أو دعاء الميت والاستغاثة به، فإن وجد شيء من ذلك لم تجز الصلاة في ذلك المكان، لقوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً) [النساء:140] فلا يجوز القعود في مكان المنكر، لأن القاعد باختياره دون إنكار حكمه حكم المرتكب للذنوب، وحينئذ عليكم بأداء الصلاة في أي مكان من أرض الله الواسعة والله أعلم.

فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري

### هل يجوز الصلاة في المسجد الذي من حوله القبور؟

إذا لم يكن المسجد نفسه مبني على القبور تعظيماً لأصحابها فلا حرج أن يكون حوله قبور مفصول بينه وبينها يعني خارج مبانيه والله أعلم

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

### هل يؤذن للميت عند الدفن؟

ليس من السنة التأذين للميت في القبر وإنما ذلك من البدع التي ابتدعتها بعض الطوائف ولم يثبت في هذه المسألة أي حديث عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يؤثر عن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - والخير كل الخير في اتباع طريقتهم وسلوك سبيلهم، كما قال الله سبحانه (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) [التوبة:100]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه والسنة في مثل هذا الموقف أن كل واحد يدعو لأخيه كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) رواه أبو داود، (3221). والله الموفق.

### فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري

### هل يجوز الأذان داخل القبر على الميت؟

لا، لا يجوز الأذان على الميت داخل القبر، لأن ذلك الأذان محدث مبتدع ابتدعه أحد فقهاء اليمن حوالي القرن السادس الهجري، وقد أنكر ذلك عدد من العلماء منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني، ولذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لنا الأذان في أذن المولود عند ولادته، فلو كان الأذان عند وفاته مشروعاً لعلمنا إياه مثل ما علمنا الأذان في أذن المولود، وكذلك علماء المسلمين وفقهائهم لم يذكروا هذا الأذان فيما يسن عند دفن الميت؛ مما يدل على أنه بدعة وأنهم لا يرونه، والله أعلم.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

### هل يجوز التهليل في اتباع الجنائز؟

لا، لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم كما ذكر ذلك الإمام النووي في كتاب الأذكار وغيره من كتبه وأوضح أن هدي السلف الصالح في ذلك هو السكوت والتفكير في الموت ومصير الإنسان قال في كتاب الأذكار (136) (واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنائز فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن

## فتاوى الجنائز وأحكام القبور

لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه) وعلى ذلك فلا يرفع الصوت لا بذكر ولا بكلام غيره ولا بمزاح ولهو، لأن كل ذلك مخالف لما يقتضيه ذلك الحال ، والله أعلم.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن**

**هل إنشاء الحج من فوق قبر الميت مشروع؟**

هي بدعة لا أصل لها في الدين وما أنزل الله بها من سلطان وهي عادة يمنية.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**أرسل رجل من يحج عن والده المتوفى وعاد الشخص المذكور إلى قطر ولم يعد إلى اليمن والعادات الجارية في اليمن أنه يعود إلى قبر الميت ويؤدي الأذان فهل هذا الحج صحيح؟**

أعلم أن أركان الحج عشرة أولها الإحرام من أحد المواقيت وآخرها طواف الوداع وأهمها الوقوف بعرفة وفي بعض هذه المناسك خلاف بين العلماء في كونها واجبة أو ركناً من أركان الحج أو سنة كما أن بعض هذه المناسك إذا تركها الحاج بطل حجه مثل الوقوف بعرفة وبعضها إذا تركها أجبر حجه بالذبح مثل المبيت بمنى ولم يرد عن الرسول أن من مناسك الحج أو أركانه أو سننه أو مندوباته أن يؤذن من يريد الحج عند الخروج من بيته أو عند رجوعه من مكة إلى بيته كما لم يرد عن الرسول أن من أراد الحج عن الغير فعليه الوقوف عند قبر الميت والأذان من جانب القبر وهكذا لم يرد في كتب السنة ما يدل على وجوب الوصول إلى قبر الميت بعد الرجوع من الحج كما لم يرد على أن ذلك مسنون ولا مندوب ومهما يكن من شيء فإن هذه الأشياء ليست من سنن الحج ولا من مندوباته ولا من أركانه كما أنها ليست من شروط الحج وذلك لعدم وجود دليل يدل على ذلك وحيث لم يرد دليل فإنها تكون من البدع غير مشروعة.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**هل صحيح أن من زنى بامرأة متزوجة كان عليها وعليه في القبر نصف عذاب هذه الأمة؟ وما مدى صحة ما ورد في كتاب الكبائر للإمام شمس الدين الذهبي؟ أن من زنى بامرأة كانت متزوجة كان عليها وعليه في القبر نصف عذاب هذه الأمة فإذا كان يوم القيامة يحكم الله سبحانه وتعالى زوجها في حسناته هذا إن كان بغير علمه فإن علم وسكت حرم الله تعالى عليه الجنة لأن الله تعالى كتب على باب الجنة: "أنت حرام على الديوث" وهو الذي يعلم بالفاحشة في أهله ويسكت ولا يغار وورد أيضاً أن: - من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة، جاء يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه - وإن قبلها قرضت شفاته في النار. - وإن زنى بها نطقت فخذته وشهدت عليه يوم القيامة وقالت: أنا للحرام ركبت فينظر الله تعالى إليه بعين الغضب، فيقع لحم وجهه فيكابره ويقول: ما فعلت فيشهد عليه لسانه، فيقول: أنا بما لا يحل نطقت وتقول يداه: أنا للحرام تناولت وتقول عيناه: أنا للحرام نظرت وتقول رجلاه: أنا**

**للحرام مشيت ويقول فرجه: أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة: وأنا سمعت ويقول الآخر: وأنا كتبت ويقول الله تعالى: وأنا اطلعت وسترت ثم يقول الله سبحانه وتعالى: يا ملائكتي خذوه ومن عذابي أذيقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني؟**

الزنى كبيرة من كبائر الذنوب ولا شك والزنى بزوجة الجار أعظم إثما فهو من أكبر الكبائر كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ألا أخبركم بأكبر الكبائر قالوا بلى: قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك وذكر منها وأن تزاني حلية جارك كما أن الزنى بالمحارم كذلك من أكبر الكبائر حتى قال بعض العلماء بأن من أتى ذات محرم فليقتل سواء كان ثيبا أم بكرا وقد ورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أتى ذات محرم فاقتلوه ولكنه حديث ضعيف على الراجح من أقوال أهل العلم وما ورد هنا من (أن من زنى بامرأة متزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الأمة فلا يصح هذا وإن كان قد ذكره الإمام الذهبي في كتابه الكبائر فإن هذا الكتاب قد امتدت إليه أيدي العابثين فحذفت حكم الإمام الذهبي على ما ورد فيه من أحاديث وأقوال وطبعت بدونها وربما أضيف إليه ما ليس منه لكن قد بين الشيخ محي الدين مستوفي تحقيقه لكتاب الكبائر الذي حققه على أكثر من نسخة خطية أثبت فيه حكم الإمام الذهبي وتضعيفه لبعض الأحاديث والأقوال ولم أجد هذا الكلام في نسخة مستو المطبوعة وهكذا ما ورد في الكتاب المذكور (من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة، جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه. وإن قبلها قرضت شفتاه في النار وإن زنى بها نطقت فخذة وشهدت عليه يوم القيامة وقالت: أنا للحرام ركبت! فينظر الله تعالى إليه بعين الغضب، فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول: ما فعلت فيشهد عليه لسانه، فيقول: أنا بما لا يحل نطقت وتقول يدها: أنا للحرام تناولت وتقول عيناه: أنا للحرام نظرت وتقول رجلاه: أنا للحرام مشيت ويقول فرجه: أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة: وأنا سمعت. ويقول الآخر: وأنا كتبت ويقول الله تعالى: وأنا اطلعت وسترت ثم يقول الله سبحانه وتعالى: يا ملائكتي خذوه ومن عذابي أذيقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني) فهذا ملفق بعضه ثابت في القرآن الكريم وبعضه ليس عليه دليل وقد بحثت عن في كتاب الذهبي فلم أجد هذا الكلام في النسخة التي حققها محي الدين مستو على نسخ خطية وإنما هو في المطبوعات التي لم تقارن على مخطوطات فقاتل الله المحرفين الذين يحرّفون كتب أهل العلم ويكذبون على الله ورسوله فاحذروا من نشر مثل هذه الأكاذيب وإلا دخلتم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والله الموفق.

**فضيلة الشيخ المحدث د : عقيل بن محمد زيد المقطري**

**يوجد قبر ولى كما يقال ويأتى إليه الجهلة من الرجال والنساء للزيارة والتبرك والتوسل بصاحب القبر ويحثون التراب على أجسادهم ويحدث حول هذا القبر عجائب ومنكرات نستحي عن ذكرها فما حكم الشريعة فى ذلك؟**

اعلم بأن كل ما جاء في هذا الاستفتاء حرام فقصد القبور وشد الرحال إليها محرماً شرعاً بنص حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) واختلاط الرجال بالنساء حرام لأنه من وسائل الجريمة وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى النساء عن الاختلاط في صلاة الجماعة وأمرهن بأن يتأخرن عن الرجال وهن في حالة الصلاة فبالأولى والأحرى تحريم اختلاط النساء بالرجال على القبور وهكذا الاستغاثة قال تعالى: (( إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أُمْتَأَلِكُمْ قَادِعُوهُمْ فَلَئِنْ نَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )) ونقول لهم اعملوا لأنفسكم لأن الميت لا يقدر على نفع نفسه فكيف ينفعكم وقد انقطع عمله وإذا كان الميت لا يستطيع نفعكم فبالأولى والأحرى التراب الموجود على قبره فهو لا ينفع أحداً وكذلك وطء القبور حرام.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**هل يجوز الوقف على القبور ؟**

الوقف على القبور حرام كالوقف على قبر "أبي طير" أو "ابن علوان" أو "المهدي" أو غيرها ومن أوقف على زخرفة القبور أو لعمارة قباب عليها أو نحوها فهو حرام لأن النبي أمر على بن أبي طالب ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثالاً إلا طمسه ، فالوقف على القبور منكر كبير ومعصية عظيمة.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**فى كثير من بلاد المسلمين إهانة للمقابر ، فمنهم من يتخذها ملعباً للكرة ، ومنهم من يتخذها طريقاً لدوابهم أو سياراتهم ، ومنهم من يجلس عليها ، أو يمشى فوقها فما هى النصيحة لهم فى ذلك ؟**

المسلم مكرم ومُحترم حياً وميتاً ، ولا يجوز إهانة المسلم في قبره ، كما لا يجوز إهانته في حياته، ولذلك جاء عند أبي داود والحاكم وغيرهما من حديث بشير بن الخصاصية أنه قال: بينا أماشي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: " يا ابن الخصاصية ! ما أصبحت تنقم على الله ؟ أصبحت تماشي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - [ قال أحسبه قال: أخذاً بيده ] (1) فقلت: يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ما أصبحت أنقم على الله شيئاً ، كل خير فعل بي الله فأتى على قبور المشركين فقال : " لقد سبق هؤلاء بخير كثير " - ثلاث مرات (2) - ثم أتى على قبور المسلمين فقال: " لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً " - ثلاث مرات - ؛ فبينما هو

## فتاوى الجنائز وأحكام القبور

يمشي إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال: " يا صاحب السبتيتين - يريد النعلين السبتيتين - ويحك ! ألق سبتيتيك فنظر ، فلما عرف الرجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خلع نعليه ، فرمى بهما " وقد جود الإمام أحمد سند هذا الحديث انظر " أحكام الجنائز " ص (136-137، 209) لشيخنا - حفظه الله - وعن عقبة بن عامر قال: " لأن أظأ على جمرة ، أو على حد سيف يخطف رجلي ؛ أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم ، وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي ، أم في السوق بين ظهرانيه ، والناس ينظرون " أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً برقم (11773، 11780) ، ورفع ابن ماجه برقم (1567) وحسب ما رأيت عندهما: فالرفع شاذ . والله أعلم والمعنى كما أن الذي يقضي حاجته في السوق أتى أمراً مستقبلاً فكذلك من يمشي على القبر وكلاهما قبيح مذموم وفي "صحيح مسلم" ك: الجنائز من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ؛ خير له من أن يجلس على قبر " فإذا كان مجرد الجلوس يصل بصاحبه إلى هذا الحد ، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر من يلبس نعليه بين القبور أن يخلعهما ، وإذا كان السلف كرهوا نحو ذلك ؛ فكيف بنا في هذا الزمان ونحن نرى ملاعب الكرة فوق المقابر ، وللأسف أنك ترى كثيراً ممن ينتسبون للدعوة يُجرون المسابقات على قبور المسلمين ، الذين منهم العلماء والعباد والزهاد وحفظة كتاب الله ، فإلى الله المشتكى من هؤلاء الذين لا يعظمون حرمة المسلم بعد مماته ، ويُخشى على من يهين أموات المسلمين ؛ أن يهينه الله حياً وميتاً [ومن يهن الله فماله من مكرم] [ الحج: 18] ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب [ الحج: 32] [1] ولعل هذا الكلام من رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بسبب شكوى بشير من طول غربته عن أهله والله أعلم [2] أي: فاتهم خير كثير عندما ماتوا على الشرك.

**فضيلة الشيخ: أبي الحسن مصطفى السليمانى- رئيس رابطة أهل الحديث**

**يعتقد بعض الناس أن العروسة البكر إذا مرت من جوار مقبرة أثناء مرورها إلى بيت زوجها فإنها لا تنجب أطفالاً فهل هذا صحيح أو أنه خرافة؟**

جميع ما جاء في هذا الاستفتاء ليس له في الشريعة الإسلامية الغراء أساس ولا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس ولا من الاستحسان ولا من المصالح المرسلة ولا قال به أحد من أهل العلم لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن جاء بعدهم من علماء المسلمين من عصر خير القرون إلى عصرنا هذا بل هي خرافة من جملة الخرافات التي ليس عليها أثارة من علم ولا دل عليها دليل نقلى أو عقلي، ولا يكاد يصدقها عاقل فضلاً عن عالم ولا سيما في هذا العصر الذي أصبح الناس فيه لا يصدقون بالخرافات ولا يؤمنون بالأباطيل أو الترهات فاعتقاد هؤلاء الناس بما ذكرت اعتقاداً باطلاً لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء بل هو من البدع التي لا أصل لها في الدين ولا تتناسب مع روح الدين الإسلامي الحنيف الذي جاء به سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله وسلم وما يصنعه بعض أقارب العروسة من حملها من أول طرف من أطراف المقبرة إلى آخر طرف من

## فتاوى الجنائز وأحكام القبور

أطرافها خشية من أن تمر بالمقبرة فيكون مرورها بها سبباً لعدم ولادتها هو من الأعمال الباطلة والفاصلة لكونه مترتباً على اعتقاد باطل وفساد، وما ترتب على الباطل فهو باطل مثله.

**فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**ما حكم بناء القبور وتجسيصها والكتابة عليها؟ أيضاً هل ورد لها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله قبر لا يعرفه صاحبه؟ يعني ويخلوا المواطنين يجوا يقدموا السمن والعسل والشمع وكذا للولي فضيلة الشيخ البعض قد يقول يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم في إطار مسجد، قبر الخليفة أبو بكر أيضاً في إطار المسجد، و أيضاً عمر بن الخطاب في إطار مسجد.**

هذه معلومة من دين الإسلام بكل وضوح و الأحاديث في ذلك كثيرة جداً الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من تعظيم القبور سواء ببنائها بتجسيصها، ببناء المساجد عليها، بالصلاة إليها بكل ما يفهم منه تعظيم وتقديس هذه القبور، و لعن فاعله، لعن الله يعني من اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم وصالحهم مساجد، بل كان من آخر ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم هو التحذير من اتخاذ قبور مساجد وهو في السياق وكان على وجهه خميصة إذا اغتم بها رفعها وكشفها، ثم يقول وهو في ذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، قالت عائشة يحذروا ما صنعوا لأنه يعلم أنه في آخر الحياة، و أنه سيموت وسيكون له قبر وقد تفعل امته بقبره ما يفعله اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وصالحهم فحذرهم وزجرهم عن ذلك ويقول صلى الله عليه وسلم من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يتخذون القبور مساجد، أو الذين يبنون على القبور، فالبناء عليها سواء بناءها ورفعها، أو أن يبنى عليها مسجد، أو يبنى عليها مشهد، أو يبنى عليها ما يدخل تعظيمها وتقديسها في نفوس من يزورها. لا هذا الحديث ليس بصحيح، ولكن السيرة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم ولإصحابه هي تدل على ذلك أن القبر السوي الذي يحبه الله عز وجل، ويحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون عليه هو ذلك القبر الذي ليس بمرتفع، وليس بمعظم ومن هنا فقد أوصى علياً رضي الله عنه و ارسله وبعثه على ألا يدع قبراً مُشرقاً إلا سواه وعمل بذلك علي رضي الله عنه، وعندما كان خليفة، وكان رئيس شرطته فأرسله قال ألا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مُشرقاً إلا سويته، فتسوية القبور سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسنة الصحابة، وسنة سلف هذه الأمة، وإنما جاء تعظيم القبور بعد أن ظهر الرفضة وصار لهم سلطة إنما صار للرفضة، أو في ديار المسلمين سلطة هم الذين سنوا سنة تعظيم وتقديس بناء ورفع القبور. ويأكل في القيوم على ما هو المثال عندنا البقبة للولي والاكل أو كما يقولون السمن والعسل للقيم هذه الحقيقة هذه مغالطة كبيرة جداً جداً، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قُبر في بيته في حجرة عائشة، قُبر إلى جواره أبو بكر، ثم قُبر عمر، وكانت الحجرة التي قُبر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقُبر فيها صاحبه ملاصقاً للمسجد، وليس في المسجد هذه حقيقة كل واحد يعرفها، ثم استمر الأمر كذلك أيام الخلفاء الراشدين و صدراً من خلافة بني أمية، ثم جاء بعد ذلك الوليد بن عبد الملك، وهو له صفتان صفة أنه يُسمى مهندس بني أمية من

المفتونين بتشديد المباني والمساجد وتضخيمها وتوسيعها وهذه خصلة طيبة، ولكن خصلة أخرى أن فيه شيء من النصب يعني شيء من البغضاء بآل البيت امتداداً للحروب والعداوات التي كانت بينهم واستمرار النزاع بين الجهتين، فجاء هذا ما ذاك أحب أن يبني المسجد ويوسعه ويجدده، وأحب في نفس الوقت أن يخرج آل البيت الذين كانوا يسكنون في أبيات النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة وغيره التي هي على مشارف المسجد وهذا شرف عظيم، شرف عظيم لهؤلاء الناس انهم يسكنون مباشرة بجوار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي أبيات كانت تنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يزيل عنهم هذا الشرف، فوسع المسجد لأنه قد سبق أن وسع عمر ابن الخطاب ولم يتعرض لهذه الجهة، ووسّع عثمان رضي الله عنه كذلك، ولم يتعرض لهذه الجهة وصار التوسيع من الجهات الأخرى، لكن هو أصر أن يكون التوسعة من الجهات الأربع، وبالتالي اتسع المسجد شرقاً فصار يعني ضم أو وصل إلى الحجرة التي فيها القبر هنا احتاطوا غاية الاحتياط هو ومن معه وكبار التابعين، ربما لم يبقى في ذلك الوقت أحد من الصحابة، كبار التابعين سعيد بن المسيب وغيره فجعلوا الحجرة معزولة العزل عن المسجد، معزولة عزلاً كاملاً عن المسجد؛ فبنوا حولها جداراً مثلثاً، جدار مثلث رأس المثلث هذا إلى الشمال أقصى القبلة، وقاعدته إلى القبلة، بحيث أن الإنسان لا يتصور مكان القبر بالذات يسجد إليه مباشرة من باب الاحتياط، ومن أجل ذلك أن يبعد الناس عن الوصول إلى قبر، وجعلوا هذا يعني مصمماً لا مدخل له ولا شيء يستطيع الإنسان أن يوصله بالمسجد، واستمر الأمر كذلك وفي التوسعة التركية فُتح كان حتى ليس هناك فتحة من الحجرة النبوية وشرق بل كان كانت الحجرة تصل إلى الجدار، بحيث أن هذه الجهة محجوزة يعني لا يقدر الإنسان يدور عليها، نعم بل هي من ثلاث جهات ومن الرابعة محجوزة إلى الخارج، ثم بعد ذلك فتح بينها وبين الجدار الممر وهي في كل الأحوال بقعة مستثناة خارجة عن المسجد هذا جهة، والجهة الأخرى القبة التي بُنيت عليها لم تُبنى إلا في القرن السابع، يعني مر فوق الحجرة النبوية لم تُبنى إلا في القرن السابع مرت القرون المفضلة، ومرت القرون التي بعدها وهو ليس عليه مكان خاص به وليس هناك قبة، ثم بعد ذلك في أيام المماليك بُنيت هذه القبة.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

## نعيم وعذاب القبر

ما أدلة عذاب القبر؟ خاصة أن أحد المشايخ المعروفين -الكبيسي- ظهر في قناة «اقرأ» وقال: "إن القبر ما هو إلا رمز وحفرة، وليس فيه عذاب ولا عقاب" كما فهم من كلامه، وبذلك تسبب لبعض العوام لبس وشك في مسألة عذاب القبر، وإذا كان هناك عذاب فكيف يعذب من لم يعلم له قبر كمن يموت غرقاً أو في الحروب؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، إذا كان ما ذكر عنه صحيحاً فهو خطأ بلا شك، مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، وللأدلة الثابتة من الكتاب والسنة المثبتة لعذاب القبر ونعيمه، وإنما نفى عذابها طائفة من المتكلمين، قال الله تعالى: {وَحَاقَ

## فتاوى الجنائز وأحكام القبور

بِآلٍ فِرْعَوْنَ سُوءِ الْعَذَابِ \* النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ { غافر: 45-46}، وقال تعالى: {فَدَرَّهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ \* يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ \* وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الطور: 45-47].

وروى البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقول له: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً».

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فدعا بجريدة رطبة فشققها نصفين، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قبر أم لم يقبر، أكلته السباع أو احترق حتى صار رماداً ونسف في الهواء، أو صلب أو غرق في البحر، ويصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور، والله أعلم.

### فضيلة الشيخ : على بن محمد بارويس - مفتى عدن

هناك موضوع منتشر وهو من ينكر عذاب القبر بل وجد من الدعاة وأئمة المساجد من ينكر ذلك لأي شيء ترشدنا؟ هل ندوة علمية في هذا الموضوع؟ هل لديك فكرة جزاك الله خيراً ونحتاج توجيهاتك في ذلك ونحن سنرتب ما هو أفضل السائل: منتشرة في الشباب ووجد هناك من يقر ذلك بل هو إمام مسجد وذات الموضوع متداول بين طلبة علم واليوم جلست مع داعية مسكين وهو يقول يا أخي هذه إنكار علماء كبار قلت له من هم فسكت

ينبغي تناول الموضوع بشكل تأصيلي في وسائل التواصل وكذا في خطب الجمعة حيث يظن وجود من يحمل هذا الفكر أو يخشى أن يحمله وأيضاً جيد أن تقوم بندوات حول الموضوع وأفضل ألا يكون على شكل رد بل على شكل تأصيل وإبراز عقيدة أهل السنة في ذلك ودفع بعض الشبه المثارة.

### فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

هل يوجد هناك أحاديث صحيحة في صحيح البخاري عن عذاب القبر ، أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

## فتاوى الجنائز وأحكام القبور

نعم أحاديث عذاب القبر صحيحة وكثيرة ومنها أحاديث في صحيح البخاري بل في الصحيحين وغيرهما من أشهرها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على قبرين فقال (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) الخ الحديث والله أعلم.

### فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس علماء اليمن

#### هل عذاب القبر صحيح كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

يجب على المسلم أن يؤمن بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن عذاب القبر واقع لوروده في عدة أحاديث متواترة تواتراً معنوياً ولا ينبغي أن نبحث عن الكيفية لأن عالم البرزخ وراء العقل وليس للعقل في البحث عن كفيته محال كما قاله السلف رضوان الله عليهم.

### فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

#### كم مدة العذاب الذي يتعذب فيه الإنسان وهو في القبر وكيف تكون مراحل حياته الأبدية إلى يوم البعث؟

لم يرد في ذلك دليل لكن الثابت أنه يعذب ولا يدري كم هي المدة وفي القبر يعذب الإنسان ويتنعم ويمكن أن ينقطع العذاب ويستمر النعيم والناس في ذلك أصناف الصنف الأول: منعمون أبداً كالأنبياء والأولياء والثاني: من يعذب أبداً وهؤلاء هم الكفار والملحدون والنوع الثالث: يعذبون وينعمون وقد يتوقف عنهم العذاب بإذن الله ويبقى النعيم والله أعلم.

### فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

## قبور الأنبياء والصالحين

#### يوجد مسجد وقبر يقال أنه قبر نبي الله نوح عليه السلام فهل هذا القول صحيح أم أنه غير صحيح؟

اعلم أن علماء السنة يقولون بأن قبور الأنبياء الأولين صلوات الله عليهم وعلى نبينا محمد غير معروفة على التحقيق مثل ما عرف قبر خاتم الأنبياء محمد بن عبدالله وقد قال الحافظ الجزري في عدة الحصن الحصين لا يعرف قبر نبي من الأنبياء على التحقيق غير قبر النبي.

### فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

#### هل يوجد قبر في بلاد أخرى باسم قبر النبي نوح عليه السلام أم أنه لا يوجد؟

يقال إن في جبل لبنان قبراً كان الناس يعتقدون أنه قبر نبي الله نوح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وبين عدم صحة ذلك المتأخرون من علماء السنة والتاريخ وقالوا لا أصل له من الصحة وإنما شاع هذا الاعتقاد في العصور المتأخرة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

هل المشروع زيارة المسجد النبوي الشريف أم قبر النبي؟

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: المشروع زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ثم يعرج على قبر النبي ليزور النبي ويقال عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ينكر زيارة قبر النبي وليس كذلك بل هو يقول بمشروعية زيارة القبور ولكنه ينكر شد الرحال لزيارة قبر النبي وجمهور العوام يقصدون زيارة قبر النبي ولكنهم يبدوون بدخول المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه والخلاف بين الفريقين في النية فقط ، والأولى لمن سيزور الحرم المدني أن يقصد زيارة المسجد النبوي الشريف لحديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ثم يذهب لزيارة قبر النبي فقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

هناك من يعتقد أن من يقوم بزيارة قبر رسول الله يجب عليه أن يصلي في مسجده خمسة

فروض وإلا فزيارته غير كافيته أو ليست بصحيحة فهل هذا صحيح أو لا ؟

الزيارة صحيحة على كل حال وأن اعتقاد من يعتقد أن لا تكون زيارة صحيحة إلا إذا صلى الزائر خمسة فروض في مسجد النبي جماعه هي عقيدة ليس عليها مستند هذا ومن الناس من يعتقد أنه لا بد أن يصلي الخمس الصلوات في مسجد النبي مدة ثمانية أيام أي أربعين فرضاً ومستنده حديث يرب في الصلاة جماعة في المسجد النبوي أربعين فرضاً ولكن الجواب عليه من وجهين:

الأول: أنه حديث غير صحيح من جهة الإسناد

الثاني: أنه لا يدل صراحة على أن ذلك شرط في صحة الزيارة أو أنه واجب وإنما يدل على الترغيب فقط لا على الوجوب ولا على الشرطية على فرض صحته هذا والله ولي الهداية والتوفيق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

هل يشرع لمن يزور الحرم النبوي الشريف أن يزور قبور حمزة وفاطمة وغيرهما من

قبور الصحابة في البقيع ؟

ليس زيارة القبور من تمام زيارة المسجد النبوي الشريف ولا من تمام الحج وليس لها علاقة بالزيارة لكنه لا مانع من ذلك لأن الزيارة مشروعه لجميع قبور الموتى.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

**هناك من يعتقد أنّ من يقوم بزيارة قبر رسول الله يجب عليه أن يصلي في مسجده خمسة فروض وإلا فزيارته غير كافية أو ليست بصحيحة فهل هذا صحيح أو لا ؟**

الزيارة صحيحة على كل حال وأنّ اعتقاد من يعتقد أن لا تكون زيارة صحيحة إلا إذا صلى الزائر خمسه فروض في مسجد النبي جماعة هي عقيدة ليس عليها مستند هذا ومن الناس من يعتقد أنه لا بد أن يصلي الخمس الصلوات في مسجد النبي مدة ثمانية أيام أي أربعين فرضاً.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

**من حج عن ميت هل يجب عليه زيارة قبر الميت بعد العودة من الحج ؟**

لا يجب عليه زيارة قبر من سيحج له لا قبل الحج ولا بعده لأنه لا دخل للزيارة في مناسك الحج ، هذا حج وتلك زيارة.

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**